محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٤٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، محمد متروك العجارمة ، جميـــل المحاديـــن ، أحمـــد الخطيـــب

---

lawpedia.jo

التمييـــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــز :- مســـــاعد النائـــــب العـــــام – عمـــــان

المميـــــــــــز ضـــــدهم :- ١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

٧.

٨.

٩.

١٠.

١١.

١٢.

١٣.

التمييـــــــــــــــــز الثانـــــــــــــــــي :-

المميـــــــــــــــــزون :- ١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

٧.

٨.

وكيلاهـــم المحامـــيان الدكتـــور

lawpedia.jo

المميـــــــــــــز ضـــــده :- النائـــب العـــام / عـــمان بالإضافـــة لوظيفـــته

قُـــــــــــــــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ ومقدم من مساعد النائب العام والثاني بـــــــــتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ ومقدم من عبد الله وآخرين وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٢٢٤٣ فصل ٢٠١٠/١/٣١القاضي ((بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمـــة جنايات عمان رقم ٢٠٠٨/٧٣٥ فصل ٢٠٠٩/١١/٢٣ وإعلان عدم مسؤولية المســـــــتأنف ضدهم عن الجرم المسند إليهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

ويتلخـــــــص ســـــــببا التمـــــــييز الأول بمـــــا يلـــــــي :-

١. القرار المميز ينطوي على الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وجاء مخالف للأصول والقانون حيث جاء مخالفاً لأبسط قواعد المنطق في معالجة الوقائع الثابتة ومناقشة أدلتها وربط المقدمات بالنتائج إذ أن مؤدى البينات والوقائع الثابتة هو تماماً غير ما توصلت إليها محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى .

٢. القرار المميز يفتقر إلى علله وأسبابه الكافية إذ الأسباب والعلل التي استندت إليها المحكمة ليست لها أساس قانوني في سياق وقائع الدعوى وأسانيدها واكتفت فقط بإشارات عامة لا يقود إليها المنطق القانوني السليم .

لـــــــــــــــهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــييز الثانـــــــي بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف فيما انتهت إليه في قرارها المميز من حيث الحكم بإعلان عدم مسؤولية المميزين بدلاً من تأييد الحكم الصادر من محكمة جنايات عمان المتضمن براءة المميزين مخالفة بذلك ما انتهت إليه محكمة الاستئناف .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف فيما انتهت إليه على الصفحة ((١٧)) من الحكم من حيث أن هناك أفعالاً صدرت من المستأنف ضدهم ... الخ وذلك لغايات إصدار الحكم المميز بعدم المسؤولية بدلاً من الحكم بالبراءة .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك أن المقصود ((بالأفعال)) هي الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة أو التي يؤثمها القانون في حين أن الأفعال التي أشار إليه الحكم المميز هي ليست أفعالاً بالمعنى المقصود في حكم المادة المشار إليها ولغايات الحكم بعدم المسؤولية بدلاً من الحكم بالبراءة وخاصة أن كافة الأفعال المنسوبة إلى المميزين هي أعمال مباحة .

لـــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزان شكلاً ورد التمييز الثاني موضوعاً ونقض القرار المميز .

بـــــــــتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها

lawpedia.jo

قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفسخ القرار المستأنف موضوعاً وتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى .

القـــــــــــــــــرار

لـــــــــــــــدى التدقـــــــــــيق والمداولـــــــــة نجـد أن وقـائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايـات عمـان كـلاً مـن المتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.
٧.
٨.
٩.
١٠.
١١.
١٢.
١٣.

lawpedia.jo

لملاحقتـــــهم عـــــن التهمـــــة التالـــــية :-

جناية استثمار الوظيفة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ((١٧٥ و ٧٦)) من قانون العقوبات وبدلالة قانون الجرائم الاقتصادية .

وقـــد ساقـت النيابـة العامـة الواقـعة الجرمـية التالية أقامـت اتهامهـا

للمتهميـــــن علـــــى أســـــاس منـــــها وتتلخـــــص بالآتـــــــــي :-

أن المتهمين أعضاء في الهيئة الإدارية للاتحاد العام للجمعيات الخيريـــة لمحافظـــة العاصمة وقد اتخذوا قراراً بصفتهم ممثلين لاتحاد العاصمة وأعضاء الهيئة الإدارية لاتحـــاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة بدفع أتعاب محامي الدفاع عن أعضاء الهيئة الإداريـــة أعضاء المجلس التنفيذي – ممثلي اتحاد العاصمة في المجلس التنفيذي كل من ((عبـــد الله وأنور وبثينة وأحمد ومروان وعاصم)) في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٦/٣٦٧٤ والتي تقرر فيها بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ كَفُّ يد رئـــيس وأعضاء الهيئة الإدارية واعتبارهم متهمين بجناية استثمار الوظيفة بالاشتراك بحدود المادتين ((١٧٥ و ٧٦)) بالإضافة إلى تهم أخرى جرت ملاحقتهم عنها – حيث صدر قرار الهيئة الإدارية بصرف أتعاب للمحامين الذين تولوا الدفاع عن المتهمين بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ حيث تم بموجب ذلك القرار صرف ((٩٣٥٠)) ديناراً من صندوق اتحاد العاصمة كبدل أتعـــاب للمحامين الموكلين بالدفاع عنهم وهم كل من المحامي ، والمحـــامي ، والمحامي ، وقامت الهيئة الإدارية لاتحـــاد الجمعيـــات لمحافظـــة العاصمة باتخاذ قرارات بصرف مبلغ ((٣٣٥٠)) ديناراً للمتهم ( ) وباستثمار أموال الاتحاد بشراء ((٦٦٨٠)) سهماً من البنك العربي وبصرف مبلغ عشرين ألف دينار لنقابة المهندسين الزراعيين كدعم خارجي وتمت هذه التـــصرفات دون موافقـــة وزارة التنمية الاجتماعية ودون معززات وموجبات للصرف وخلافاً للمادة ((٩/ج)) مـــن النظام الأساسي للاتحاد وخلافاً لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وأن هذه التصرفات ألحقت ضرراً بالجهة التي يمثلها المتهمين أعضاء الهيئة الإدارية .

باشـــــرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلـــى أدلتهـــا وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكمـــاً برقم ((٢٠٠٨/٧٣٥)) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

تجـــد المحكـــمة أن وقائـــع هـــذه الدعـــوى وكـــما خلصـــت إليـــــها :-

أولاً :- أن الهيئة الإدارية لاتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة يتألف من المتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.
٧.
٨.
٩.
١٠.
١١.
١٢.
١٣.

lawpedia.jo

بالإضـــــــافة إلـــــــى كـــــل مـــــــن :-

١.
٢.
٣.
٤.

وهذا ثابت من كتاب مديرية التنمية الاجتماعية لعمان الغربية المبرز ((ن/٣)) .

ثانـــــــــــــياً :-

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ اتخذت الهيئة الإدارية لاتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة ((من قبل المتهمين جميعاً)) باجتماعها رقم ((٢٨)) قراراً يتضمن قيام اتحاد العاصمة بتغطية تكاليف رسوم محامي الدفاع عن أعضاء الهيئة الإدارية أعضاء المجلس التنفيذ – ممثلي اتحاد العاصمة في المجلس التنفيذي – كل من المتهمين عبد الله وأنور وبثينة وأحمد ومروان وعاصم

في القضية التحقيقية رقم ((٢٠٠٦/٣٦٧٤)) والتي موضوعها استثمار الوظيفة بالاشتراك وفقاً للمادتين ((١٧٥ و ٧٦)) عقوبات حيث تم صرف مبلغ ((٩٣٥٠)) ديناراً من صندوق اتحاد العاصمة للمحامين الذين تولوا الدفاع عن المتهمين واستلموها ذلك بعد أن تمت استشارة المستشار القانوني لاتحاد العاصمة المحامي شفوياً .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ بعث الأستاذ باسل باستشارة خطية لاتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة تضمنت ما يلي :-

١. كقاعدة عامة كل شخص يتهم بأي جريمة جزائية بصفته الشخصية يكون هو وحده المسؤول عن توكيل المحامي ودفع أتعابه .

٢. أما إذا كانت الشكوى ضدهم مرتبطة بالأفعال والقرارات والإجراءات التي اتخذوها ... فيكون قرار الهيئة الإدارية لاتحاد العاصمة بدفع تكاليف أتعاب المحاماة للمحامين الأساتذة الموكلين للدفاع عنهم ليس مخالفاً للقانون ويعتقد أن القرار يدخل ضمن صلاحيات الهيئة الإدارية لاتحاد العاصمة .

وهذا ثابت من خلال الكتاب الموجه لاتحاد العاصمة من قبل المحامي باسل بسطامي ومحضر اجتماع الهيئة العامة لاتحاد العاصمة رقم ((٢٨)) مبرز ((ن/٤)) ووصول المقبوضات والشيكات التي تم دفع المبالغ بموجبها للمحامين والمحفوظة جميعها بالملف التحقيقي .

ثالـــــــــــثاً :-

كما تجد المحكمة أن محضر اجتماع الهيئة الإدارية لاتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة رقم ((٢٨)) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ ((المبرز ن/٤)) وتحت بند الوضع المالي للاتحاد ((نظراً للظروف المالية الطارئة التي يمر بها اتحاد العاصمة والمتمثلة بصرف رواتب الموظفين ومستحقات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والنفقات النثرية مما دعا بعض أعضاء الهيئة الإدارية إلى استعدادهم لتغطية هذا العجز حتى يتم تجاوزه وذلك بتقديم مبالغ نقدية وعلى النحو التالي :-

السيد أنور ((١٥٠٠)) دينار .

الدكتور عبد الله ((١٤٠٠)) دينار .

السيد مروان ((٢٠٠٠)) دينار .

على أن تعتبر هذه المبالغ ذمم دائنة على اتحاد العاصمة يتم تسديدها عند انتهاء الأزمة المالية للاتحاد وتم توقيع هذا المحضر من قبل المتهمين جميعاً .

وعلى اثر ذلك قام المتهم عبد الله الخطيب بدفع مبلغ ((١٤٠٠)) دينار المذكور بالمحضر بالإضافة إلى مبلغ ((٣٣٥٠)) ديناراً قام بدفعها لأمر محمود محاسب اتحاد العاصمة بواسطة الشيك رقم ( )) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ المسحوب على بنك الأردن / فرع الدوار الأول واحتصل على مستند قبض رقم ((٧٧٤٨)) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ من أمين الصندوق لاتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة والمتضمن استلامه مبلغ ((٣٣٥٠)) ديناراً كذمم دائنة ديناً على الاتحاد .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ تم تنظيم مستند صرف رقم ((١٣١٧)) من قبل اتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة لمصلحة المتهم عبد الله الخطيب ((ذمم دائنة)) بمبلغ ((٣٣٥٠,١٤٠٠)) وتم إصدار شيك مسحوب على بنك الأردن فرع جبل اللويبدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ يحمل الرقم ((٦٣٩)) متضمناً ((وذلك سداد دين الاتحاد ذمم دائنة)) وموقع من المتهمين أنور الحديد وهاني الشكعة .

وهذا ثابت للمحكمة من خلال مستند الصرف المرفق رقم ((١١)) المحفوظ بالملف التحقيقي وصورة الشيك رقم ((٦٣٩)) وسند القبض رقم ((٧٧١٨)) وصورة طبق الأصل عن الشيك رقم (( )) والمحفوظ ضمن حافظة بينات الدفاع المقدمة من المحامي راتب الجنيدي المبرز ((د/١)) .

رابـــــــــــعاً :-

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٦ اجتمعت الهيئة الإدارية لاتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة بحضور المتهمين أنور وبثينة وإملي وفاطمة وأحمد وعبد الله وهاني ومحمود وحسين وأحمد

بالإضافة إلى حضور الأعضاء كل من شاهر وعصام وأحمد وغياب المتهمين مروان وباسم وكذلك بغياب الأعضاء أحمد وعاصم ومروان وقررت الهيئة استثمار رصيد الاتحاد بالتعاون مع الاتحاد العام وتقرر تشكيل لجنة استثمار من المتهمين أنور وأحمد وهاني بالإضافة للسيد عصام لمتابعة الاستثمار .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ قرر المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية بموجب القرار رقم ((٢٠٠٥/١١)) الموافقة على استثمار رصيد اتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة لشراء أسهم البنك العربي وذلك من خلال صندوق الاستثمار التابع للاتحاد العام للجمعيات الخيرية وعلى اثر ذلك تم شراء أسهم بنك عربي لاتحاد العاصمة بواقـــع ((٦٦٨٠)) سهم عربي بمبلغ إجمالي شاملاً العمولات ((٤٨٠,٦٣٢)) ديناراً و((٣٥٠)) فلساً وقام اتحاد العاصمة بدفع هذا المبلغ وتم توضيح هذا الاستثمار لاتحاد العاصمة بالميزانية العموميـــة للصندوق الاســـتثماري لدى الاتحاد العام للجمعيات الخيرية لعام ٢٠٠٥ كأمانات لاتحاد العاصمة وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ تم توجيه الكتاب رقم ((١٤٩٤/١١٤/٤)) من قبل رئيس المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية إلى رئيس اتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة تضمن أنه تم شراء أسهم من البنك العربي والبالغ عددها ((٦٦٨٠)) سهم بمبلغ إجمالي ((٤٨٠,٦٣٢,٣٥٠)) ديناراً شاملاً العمولات وبين هذا الكتاب بأن هذه الأسهم تعتبر ملكاً لاتحاد العاصمة وبإمكانهم تسيّيل هذه الأسهم إلى نقدية في أي وقت يرغبون به وأن هذه الأسهم موجودة في الصندوق الاستثماري للاتحاد العام للجمعيات الخيرية وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ اصدر المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية قراره رقم ((٢٠٠٦/١)) تضمن اكتتاب ((٦٦٨٠)) سهم بسعر تفصيلي كونه كان مقصوراً على كل مالك لأسهم البنك العربي في عام ٢٠٠٥ بواقع ((٦)) دنانير للسهم الواحد بقيمة ((٤٠٠٨٠)) ديناراً وأن سعر السهم الواحد في ذلك الوقت حوالي الثلاثين ديناراً وتم دفع هذا المبلغ مباشرة من حساب الاتحاد العام وبعد ذلك تم مطالبة اتحاد العاصـــمة حيث تم التســـديد بموجـــب كـــتاب اتحاد العاصمة رقم ((ش م/٢/١/١١)) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ الموجه إلى بنك الأردن فرع اللويبدة .

وهذا ثابت للمحكمة من خلال تقرير واقع استثمارات اتحاد العاصمة المبرز ((ن/١)) والذي شهد عليه منظمه الشاهد حسني ومرفقاته قراري المجلس التنفيذي رقم ((٢٠٠٥/١١)) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ ورقم ((٢٠٠٦/١)) تاريخ

lawpedia.jo

٢٠٠٦/١/٢٤ والميزانية العمومية للصندوق الاستثماري لاتحاد الجمعيات الخيرية لعام ٢٠٠٥ وكتاب المجلس التنفيذي الموجه إلى اتحاد العاصمة رقم ((٢٠٠٧/١/٤/٤)) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ وكـتاب اتحاد العاصـمة الموجـه إلى بـنك الأردن / فرع اللويبدة ((و / م ش م /١١/١/٢/٣)) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ وكتاب رئيس المجلس التنفيذي الموجه لرئيس اتحاد العاصمة رقم ((١٤٩٢/١/٤/٤)) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ والمحفوظة جميعها ضمن بينات النيابة في الملف التحقيقي .

وبـــــــــتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ وجـه رئيس ديوان التشريع والرأي كتابه رقم ((د ت/١٩/١)) إلى دولة رئيس الوزراء تضمن أن الجمعية الخيرية لا تملك حق تملك الأسهم في الشركات لعلة الحق في تملك الأسهم يدخل في باب جني الربح المادي وأن قيام الجمعية الخيرية بنشاط أو عمل بستهدف جني الربح المادي ولو من خلال المشاركة مع شركات ربحيه في مشاريع تدر الربح أو الاستثمار في سوق الأوراق المالية يشكل مخالفة صريحة لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ((٣٣)) لسنة ١٩٦٦ وقد أشار هذا الكتاب إلى رأي ديوان التشريع السابق حول ذات الموضوع بموجب الكتاب رقم ((د ت /١٨/أ/٢٨٤)) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ .

وهذا ثابت للمحكمة من خلال المرفق ((١٢)) من ضمن بينات النيابة المحفوظة بالملف التحقيقي .

lawpedia.jo

خامســـــــــــــاً :-

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ عقدت الهيئة الإدارية لاتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة اجتماعها رقم ((٢٤)) وبحضور كل من المتهمين أنور وبثينة وإملي وأحمد وباسم وحسين وأحمد ومحمود ومروان وهاني وعلي بالإضافة إلى الأعضاء شاهر ومروان وعامر وبغياب المتهمين فاطمة وعبد الله والعضوين أحمد وأحمد حيث تقرر في هذا الاجتماع تقديم مبلغ عشرون ألف دينار لدعـم الأشـقاء في كل من لبنان وفلسطين وتم تنظيم مستندي الصرف رقمي ( )) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ قيمة كل منهما عشرة آلاف دينار موقعين من رئيس الاتحاد وأمين الصندوق للمدفوع له نقابة المهندسين الزراعيين دعماً للشعبين

الفلسطيني واللبناني وتم تحرير شيكين لأمر نقابة المهندسين الزراعيين بالتاريخ ذاته قيمة كل منهما عشرة آلاف دينار والمسحوبين على بنك الأردن فرع اللويبدة وتم تحويلها للمستفيدين من أبناء الشعبين من قبل نقابة المهندسين الزراعيين .

وهـذا ثابت للمحكـمة من خـلال محضـر اجتـماع الهيئـة الإداريـة لاتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة رقم ((٢٤)) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ والمحفـوظ بالمبرز ((ن د/١)) ضمن بينات الدفاع والمرفقات رقم ((١٠)) والمحفوظة ضمن بينات النيابة .

طبقت محكمة جنايات عمان القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى القول :-

١. إن المادة ((١٧٥)) من قانون العقوبات تنص على :-

((من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غيـر منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة ، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم)) .

٢. إن المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم ((١١)) لسنة ١٩٣٣ تنص على :-

أ. تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة ((ب)) مـن هـذه المـادة كمـا تشـمل رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات الواردة في البنود ((٣ -٨)) من الفقرة ((ب)) من هـذه المادة وكل مـن كلف بخدمـة عامة بأجر أو بدون اجر .

ب. وتشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أي جهة من الجهات التالية أو لإشرافها .

١. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة .
٢. مجلس الأعيان والنواب .
٣. البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة .
٤. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي .
٥. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة .
٦. الأحزاب السياسية .
٧. أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة .
٨. أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

٣. إن المادة ((١٥)) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية تقضي بوجوب قيام الاتحاد بإشعار وزير التنمية بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية في منطقة أعمالها بكل تبديل أو تعديل يطرأ على مركزها أو نظامها أو تغيير الهيئة الإدارية كلها أو بعضها وعلقت نفاذ ذلك على موافقة الوزير كما أوجبت هذه المادة على الاتحاد تقديم تقريراً سنوياً عن أعماله بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية في منطقة أعمالها يتضمن أعماله والمبالغ التي أنفقتها في تحقيق أهدافه ومصادر وارداته .

٤. إن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة وفي المادة السابعة وتحت عنوان موارد الاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف بها تنص على :-

تتكـــون إيـــــرادات الاتحـــــــاد مـــــــن :-

١. اشتراكات الجمعيات والأعضاء .
٢. التبـــــرعات والهـــــبات .
٣. الوصـــــــــــــــــايا .
٤. ريـــــع إيـــرادات الحفـــلات .
٥. أية موارد أخرى توافق عليها هيئة الإدارة .

كما أن المادة الرابعة والعشرون من النظام ذاته تنص على :-

تمثل هيئة الإدارة والاتحاد ولدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما له من حقوق وما عليه من واجبات .

lawpedia.jo

وأن المادة الخامســـــة والثلاثـــــون تنـــص علـــى :-

((يحق للاتحاد امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أغراضه فقط ...)) .

ووجت تلك المحكمة طبقاً لاجتهادات محكمة التمييز أن المشرع استلزم لتوافر أركان جرم استثمار الوظيفة ما يلي :-

١. أن يكون المتهم موظفاً في الدولة أو في إدارة عامة .
٢. أن يكون موكله إليه أي مختصاً ببيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة .
٣. أن تكون هذه الأموال تعود للدولة أو للإدارة التي يعمل فيها .
٤. أن يقوم ذلك الموظف بجر مغنم ذاتي له أو يحابي فريقاً تعامل معه أو يضر بآخر أثناء المعاملات .
٥. أن يكون جرّ هذا المغنم أو إلحاق الضرر أما بواسطة :-
أ. الغش في البيع أو شراء أو إدارة أموال تخص الدولة أو الإدارة العامة .
ب. بمخالفة الأحكام التي تطبق على إدارة هذه الأموال أو بيعها أو شرائها .

بإنزال حكم القانون على التصرفات التي أتاها المتهمون وبصفتهم أعضاء في الهيئة الإدارية التي تملك مثل الاتحاد لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية باتخاذهم قراراً في اجتماع الهيئة رقم ((٢٨)) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ بتغطية تكاليف ورسوم محامي الدفاع عن أعضاء الهيئة الإدارية وبصفتهم ممثلي اتحاد العاصمة في المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية والبالغة ((٩٣٥٠)) ديناراً وذلك في القضية التحقيقية رقم ((٢٠٠٦/٣٦٧٤)) التي تمت ملاحقتهم بهذه الصفة لتعلقها بعملهم بالاتحاد وليس بصفتهم الشخصية كما ورد بتقرير اللجنة المبرز ((ن/٢)) وقرار ولائحة الاتهام ودون أن تقدم النيابة الدليل على أن هذه المبالغ دفعت عن دعاوى شخصية تتعلق بالمتهمين بذواتهم لا بصفاتهم وبعد استشارة المستشار القانوني لاتحاد العاصمة المحامي باسل بسطامي لا تشكل مخالفة لأحكام القانون والنظام الأساسي بل ذلك يتوافق مع صلاحيات هيئة الإدارة بإدارة شؤون الاتحاد وتمثيله بموجب المادتين ((٢٤ و ٢٦)) من النظام الأساسي لاتحاد العاصمة كما أن قيام المتهمين عبد الله وأنور ومروان وبصفتهم من أعضاء الهيئة الإدارية لاتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة باستمرارهم لدفع

lawpedia.jo

مبالغ نقدية لتغطية عجز الاتحاد والمتمثل بدفع رواتب الموظفين ومستحقات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والنفقات النثرية على ضوء الظروف المالية الطارئة التي يمر بها اتحاد العاصمة وموافقة الهيئة الإدارية لاتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة على ذلك في محضر الاجتماع رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ على أن يتم تسديد ما يتم دفعه عند انتهاء الأزمة المالية للاتحاد وقيام المتهم عبد الله بدفع ((١٤٠٠)) دينار المشار إليها بمحضر الاجتماع بالإضافة إلى مبلغ ((٣٣٥٠)) ديناراً دفعها بموجب مستند القبض رقم ((٧٧٤٨)) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ وقياد الاتحاد بإعادة هذا المبلغ بمجموعه إلى المتهم عبد الله بموجب سند الصرف رقم ( ) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ والشيك رقم (ا) وموقع حسب الأصول ليس فيه ما يخالف النظام الأساسي أو القانوني إذ لم يكن دفع المبلغ ابتداءً على سبيل التبرع وإنما كان لغايات تجاوز الاتحاد وللازمة المالية التي كان يمر فيها في حينه وأن دل ذلك على شيء إنما يدل على الحرص على استمرار اتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة بالقيام بأهدافه وغاياته لا الأضرار به .

كما تجد محكمتنا أن قيام المتهمين كل من أنور وبثينة وإملي وفاطمة وأحمد وعبد الله وهاني ومحمود وحسين وأحمد وآخرين باتخاذ قرار باستثمار رصيد الاتحاد بالتعاون مع الاتحاد العام وتشكيل لجنة استثمار من المتهمين أنور وأحمد وهاني بالإضافة للعضو عصام وصدور قرار المجلس التنفيذي رقم ((٢٠٠٥/١١)) بالموافقة على هذا الاستثمار لشراء أسهم بنك عربي بواقع ((٦٦٨٠)) سهم بمبلغ ((٤٨٠,٦٣٢)) ديناراً و ((٣٥٠)) فلساً شامل العمولات وقيام اتحاد العاصمة بدفع هذا المبلغ وتوضيح الاستثمار بالميزانية العمومية للصندوق الاستثماري للاتحاد العام الجمعيات الخيرية لعام ٢٠٠٥ كأمانات لاتحاد العاصمة وتوجيه كتاب من رئيس المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية إلى رئيس اتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة يبين فيه عدد الأسهم وما تم دفعه ثمناً لها والمبينة أعلاه وتضمين الكتاب بأن هذه الأسهم ملكاً لاتحاد العاصمة وبإمكان تسييل هذه الأسهم وقيام المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية باكتتاب ((٦٦٨٠)) سهم بسعر تفضيلي ((٦)) دنانير للسهم الواحد بقيمة ((٤٠٠٨٠)) ديناراً ودفع هذا المبلغ من قبلهم واسترداد ما تم دفعه من اتحاد العاصمة ليس فيه ما يلحق الخسارة بأموال الاتحاد لأنه لم يتم بيعها بل على العكس فقد بين شاهد النيابة حسني أنه كان يرد للاتحاد أرباح نقدية وعلى شكل أسهم

مجانية وأن ما تم اكتتابه من أسهم بنك عربي في المرة الثانية كان بسعر تفضيلي ((٦)) دنانير للسهم الواحد وكان ذلك محصوراً لمن كان يملك أسهم بنك عربي في عام ٢٠٠٥ وقـت حصـــول الاستثمار ((كامتياز)) وأن سعر السهم حين الاكتتاب في المرة الثانية ((٣٠)) ديناراً تقريباً فأين هي الخسارة والأضرار بالاتحاد وأين هي مخالفة القانون والنظام في ذلك .

فقد خلا قانون الجمعيات والهيئات الخيرية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ من الحظر على الاتحاد بالاستثمار بل أن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات الخيرية لاتحاد العاصمة قد نص في المادة السابعة منه على موارد الاتحاد ومنها أية موارد أخرى توافق عليها هيئة الإدارة وهذا ما تمت الموافقة عليه من المتهمين كأعضاء هيئة إدارة .

بالإضافة إلى أن المادة ((٣٥)) من النظام ذاته قد أعطت الاتحاد صلاحية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال منقولة وغير المنقولة لتحقيق أغراضه وحيث أن أغراض الاتحاد ووفق المادة الثانية من النظام الأساسي للاتحاد والمتضمنة غايات الاتحاد ومنها الفقرة ((٨)) تقديم المساعدات المادية للجمعيات المنضمة إليه ضمن إمكانياته فكيف يكون للاتحاد ذلك دون أن يكون لديه موارد مادية كامتلاك العقارات والاستثمارات وغيرها والقول بغير ذلك يجعل من الاتحاد غير قادر على تحقيق غاياته .

ولا ينال مما توصلت إليه المحكمة أعلاه صدور كتاب ديوان التشريع والرأي رقم (( )) المتضمن أن الجمعيات الخيرية لا تملك حق تملك الأسهم في الشركات لعلة الربح المادي وأن قيام الجمعية بذلك بشكل مخالفة صريحة لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ((٣٣)) لسنة ١٩٦٦ ذلك أن هذا التفسير الصادر عن ديوان التشريع والرأي والموجة إلى دولة رئيس الوزراء ما هو إلا رأي استشاري لا يرقى إلى الإلزام وبالتالي غير ملزم لمحكمتنا لعدم صدوره عن الديوان الخاص بتفسير القوانين وأن تاريخ إبداء هذا الرأي لاحق على واقعة الاستثمار موضوع هذه الدعوى هذا من جهة ومن جهة أخرى أن حظر تملك الأسهم لعلة الربح مقصور على الجمعيات الخيرية وفق المادة الثانية من قانون الجمعيات الخيرية ولا يشمل الاتحاد ولو أراد المشرع ذلك لنص عليه حين عرف الاتحاد .

كمـــا أن قيام المتهمين أنور وبثينا وإملي وأحمد وباسم

وحسين وأحمد ومحمود ومروان وهاني وعلي وبصفتهم أعضاء الهيئة الإدارية باتخاذ قرار بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ بمحضر اجتماع الهيئة الإدارية رقم ((٢٤)) بالتبرع للشعبين الفلسطيني واللبناني بمبلغ عشرين ألف دينار وإرسالها من خلال نقابة المهندسين الزراعيين ليس فيه ما يخالف القانون والنظام إذ لم يحظر قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية والنظام الأساسي لاتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة مثل هذا التصرف بل أن ذلك يدخل ضمن صميم فعل الخير الذي هو غاية غايات الجمعيات الخيرية ومن قبيل الخدمات الاجتماعية الذي هو الغرض الأساسي من إنشائها وفق ما تضمنه قانون الجمعيات في المادة الثانية منه ومن قبيل تعزيز أواصر الأخوة بين الشعب الأردني والشعبين الفلسطيني واللبناني بالإضافة إلى أنه جاء تلبية لرغبة الإدارة ((متصرف القويسمة)) بتقديم التبرعات وهذا ما ذكره شاهد الدفاع (( )).

ولا يرد القول بأن مثل هذه التبرعات تحتاج إلى موافقة وزير التنمية إذ أن مثل هذا القرار ليس من ضمن القرارات التي تستوجب اخذ موافقة وزير التنمية الاجتماعية والواردة في المادة ((١٥)) من قانون الجمعيات والهيئات الخيرية والقول بغير ذلك يحدد بنا للتساؤل لماذا قام وزير التنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ بالطلب من مديري التنمية الاجتماعية لحث الجمعيات الخيرية للتبرع لإغاثة المنكوبين في قطاع غزة ((صورة كتاب وزير التنمية الاجتماعية رقم م أ/٥٩٨٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١)) المحفوظ ضمن المبرز ((د/١)) من بينات الدفاع وصورة كتاب مدير التنمية الاجتماعية / عمان الغربية تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ والذي أشار فيه إلى كتاب وزير التنمية أعلاه)) والذي قام بتوجيهه إلى جمعية ابن سيناء لتقديم التبرعات وكذلك ما ورد في صحيفة الرأي ((ص٤)) من العدد رقم (( )) والمحفوظين ضمن بينات الدفاع المبرز ((م د/٢)) والذي يتضمن قيام الاتحاد العام للجمعيات الخيرية بالتبرع بمبلغ عشرة آلاف دينار لدعم صمود أهل غزة .

وعليه ولما كان ذلك وكانت البينات التي ساقتها النيابة لربط المتهمين بما اسند إليهم لا يوجد فيها ما يثبت ارتكابهم لأي غش أو إهمال أو تقصير أو إلحاق أي ضرر بالاتحاد أو جلب منفعة لهم أو محاباة فريقاً تعامل معه ولم يخالفوا الأحكام التي تحكم هذه التصرفات وقاموا بعملهم على الوجه المطلوب منهم بالنظام الأساسي لاتحاد العاصمة وحيث أن التجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني توافر كافة أركانه وعناصره

lawpedia.jo

وهو ما لم يتوافر في أوراق هذه الدعوى ولما كانت الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين مما يتعين معه **إعلان براءة المتهمين جميعاً** عما اسند إليهم .

وعليه وسنداً لما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين عبد الله ، أحمد ، بثينة ، إملي ، محمود ، أحمد أنور هاني ، حسين ، علي مروان ، فاطمة وباسم لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهم .

لم يـرض مساعـد النائـب العام في عـمان بهـذا القـرار فطعن فـيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ((٢٠١٠/٢٢٤٣)) تاريخ ٢٠١٠/١/٣١ توصلت فيه إلى القول أن النيابة العامة لم تقدم البينة على ثبوت ارتكاب المستأنف ضدهم لأية أعمال تشكل مخالفة للقانون أو غشاً في أعمال الإدارة أثناء توليهم إدارة الاتحاد العام للجمعيات الخيرية ولم يثبت قيامهم أو حصولهم جراء تلك التصرفات على منافـع شخصيـة أو ذاتية أو جر أية مصلحة لأي منهم وأن ما يترتب على ذلك انتفاء أركان وعناصـر جريمـة استثمار الوظيفة المسند إليهم طبقاً للمادتين ((١٧٥ ، ٧٦)) من قانون العقوبات بدلالة قانون الجرائم الاقتصادية .

وأضافت محكمة الاستئناف إلا أن هناك أفعالاً قام بها المستأنف ضدهم وهي الوقائع الأربع المشار إليها في الحكم المستأنف وهي :-

١. واقعة دفع مبلغ ((٩٣٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة للمحامين الأساتذة ١
٢. ٣. من أموال الاتحاد بدل تمثيلهم لأعضاء المجلس التنفيذي في القضية المقامة ضد المتهمين .

٢. واقعة صرف مبلغ عشرين ألف دينار إلى نقابة المهندسين الزراعيين كدعم خارجي للشعبين الفلسطيني واللبناني .

٣. واقعة دفع مبلغ ((٣٣٥٠)) ديناراً + ١٤٠٠ دينار للمستأنف ضده عبد الله ذلك أن المستأنف ضده عبد الله كان قد دفع هذا المبلغ لاتحاد الجمعيات الخيرية كدين على الاتحاد وبالتالي تم تسديد الذمة الدائنة .

٤. واقعـــة تفويض بـــنك الأردن بشـــراء ((٦٦٨٠)) سهم من أسهم البنك العربي بقيمة ((٤٨٠٦٣٢,٣٥)) ديناراً وقد ثبت مشروعية هذا الاستثمار .

وحيث أن هناك أفعالاً صدرت عن المستأنف ضدهم إلا أن هذه الأفعال لا تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين فإنه يتوجب الحكم بعدم مسؤولية المستأنف ضدهم .

وفي ضوء ذلك قضت بفسخ الحكم المستأنف وحكمت بإعلان عدم مسؤولية المستأنف ضدهم عن الجرائم المسندة إليهم .

أ) لم يرض مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعـن فـيه تمييـــزاً للسببين المبسوطين باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ .

لـــم يـــرض المتهمـــــــون :-

١. عبد الله
٢. بثينـــة
٣. إملـــي
٤. محمـ
٥. أحمـ
٦. حســن
٧. علـــي
٨. فاطمـــة

بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ .

lawpedia.jo

وفـــــي الـــــرد علـــــى أســـــباب الطعنيـــن التمييـــــزيين :-

أ. وعـــــن الطعـــــن التمييـــــزي المقـــــدم مـــــن مســـاعد النائـــب العـــام فـــــي عمـــــــان :-

وفـــــي الـــــرد علـــــى ســـــببي هـــــذا الطعـــــن التمييـــــزي :-

نجد أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات عمان قامتا باستخلاص واقعـــة الدعوى مستمدة من بينه قانونية ثابتة في الدعوى .

وبأن محكمة الاستئناف قامت بمعالجة وقائع الدعوى الأربع التي أقامت النيابة العامة اتهامها للمتهمين على أساس منها حيث وجدت بحق :-

١. فيما تعلق بالواقعة الأولى وهي واقعة دفع مبلغ ((٩٣٥٠)) ديناراً للمحامين الأســـاتذة من أموال الاتحاد وبدل تمثيلهم في القضية رقم ((٢٠٠٦/٣٦٧٤)) بصفتهم مشتكى عليهم أعضاء في الهيئـــة الإداريـــة ولـــيس بصفاتهم الشخصية .

٢. فيـــــما تعلـــــق بالواقـــــعة الثانيـــــة :-

وهي قيام اتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة بصرف مبلغ عـــشرين ألـــف دينار إلى نقابة المهندسين الزراعيين كدعم خارجي دون موافقة وزارة التنمية الاجتماعية .

ثبت أن وزارة التنمية الاجتماعية قد طلبت إلى مـــدير التنميـــة الاجتماعيـــة حـــث الجمعيات الخيرية على التبرع لإغاثة المنكوبين في قطاع غزة وبأن مبلغ العـــشرين ألـــف ديناراً ذهب إلى المتضررين من الشعبين اللبناني والفلـــسطيني مناصـــفة بواســـطة نقابـــة المهندسين الزراعيين .

٣. فيـــــما تعلـــــق بالواقعـــــة الثالثـــــة :-

وهـــي واقـــعة صـــرف مـــبلغ ((٣٣٥٠)) ديـــناراً ومبلـــغ ((١٤٠٠)) دينـــار

أخـــرى إلـــى المســـتأنف ضـــده عـــبد اللـــــه

حيث ثبت بحق لمحكمة الاستئناف أن هذين المبلغين سبق في ظروف معينة أن قام المستأنف ضده عبد الله أن دفعها لاتحاد الجمعيات الخيرية في العاصمة عندما كان يمر بضائقة مالية لتسديد رواتب وفواتير وبالتالي فإن دفع هذا المبلغ كان تـــسديداً لمديونيـــة الاتـــحاد إلى المستأنف ضده عبد الله وقد عالجت ذلك محكمـــة الاســـتئناف بكـــل وضوح .

٤. فيـــــما تعلـــــق بالواقعـــــة الرابعـــــة والأخيـــــرة :-

وهي واقعة قيام الاتحاد العام للجمعيات الخيرية لمحافظة العاصـــمة لبنـــك الأردن وتفويضه بقيد مبلغ ((٤٨٠٦٣٢,٣٥٠)) ديناراً على حسابه لدى فرع البنك جبل اللويبـــدة وذلك تســـديداً لثمـــن ((٦٦٨٠)) ســـهم البنـــك العربـــــي لحـــساب الـــسادة صـــندوق الاستثمار / الاتحاد العام للجمعيات الخيرية بحجة أن هذا الاستثمار مخالف لأحكـــام قـــانون الجمعيات الخيرية رقم ٣٣ لسنة ٦٦ .

وبأن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى وجدت بحق أنه ليس فـــي هذا القانون ما يمنع اتحاد الجمعيات من الاستثمار وبأن رأي ديوان التشريع بعـــدم جـــدارة الاستثمار ليس له قوة الإلزام وليس له قوة القانون وبأن محكمة الاستئناف قد ناقشت البينات حول ذلك باستفاضة وموضوعية وعليه ولما كان ذلك كـــذلك وكـــان اســـتخلاص محكمـــة الاستئناف لهذه الوقائع ومناقشة بيناتها مناقشة مستفيضة ولما كانت عناصر جناية اســـتثمار الوظيفة غير متحققـــة في أفـــعال المتهمين ذلك أن المادة ((١٧٥)) من قانون العقوبـــات قـــد نصت على ما يلي :-

من وكل إليه ببيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولـــة أو لحساب إدارة عامة فأقترف غشاً في احد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليهـــا أما بجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو أضراراً بالفريق الآخر وإضراراً بـــالإدارة العامـــة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجمة .

والـــــذي يفهـــــم مـــــن هـــــذا النـــــص العقابـــــي :-

أن العقاب يطال كل شخص يتولى عملية البيع أو الشراء أو إدارة الأموال المنقولـة أو غير المنقولة والتي تعود للدولة أو أي إدارة عامة .

وبالتالي فيجب أن يكون هذا الشخص موظفاً عاماً أو ما هو في حكم الموظف العام طبقاً لقانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ٩٣ في المادة الثانية الفقرة الرابعة واشـترط المشرع أن يقترف هذا الشخص غشاً حين إجراءه للمعاملات أو أن يقوم بمخالفـة الأحكـام والأنظمة وذلك لغايات جر مغنم أو منفعة ذاتية له أو مراعاة لفريق أو طرف معين بمعنـى المحاباة أو أن تتجه نيته إلى الإضرار مباشرة بفريق معين من أطراف العلاقة أو أن تتجـه نيته مباشرة للأضرار بالإدارة العامة وأنه وفي الواقعات الأربع التي تم سردها ومعالجتهـا فإن كافة أركان وعناصر هذه الجناية لم تكن متوفرة بحـق المتهمـين المطعـون ضـدهم والطاعنين في ذات الوقت وعليه ولما كان ذلك فيكون سببا الطعن التمييزي غيـر واردين على القرار المطعون فيه ولا ينالان منه .

ب. وعـــــن أســـباب الطعـــــن التمييـــــزي المقـــــدم مـــــن المتهميـــــن الثمانيـــــة :-

وعـــــن هـــــذه الأســـــباب جميـــــعاً وفيها ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها في فسخ الحكم المطعون فيه والقاضي بإعلان براءتهم عن التهم المسندة إليهم والحكم بعدم مسؤوليتهم وخطأ محكمة الاستئناف في تفسير أحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك نجد أن المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على ما يلي :-

تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً .

والمستفاد من هذا النص أن التجريم منوط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني ثبوت

الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية أما إذا تخلفت العناصر القانونية وأركان الجريمة فتقضي المحكمة بالبراءة .

أما إذا ثبتت الأفعال والوقائع المنسوبة للمتهمين والتي تمت ملاحقتهم عليها إلا أنها في واقعها لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً قضت المحكمة بعدم المسؤولية وفي دعوانا هذه فإن الأفعال المادية الأربعة المنسوبة للمتهمين قد ثبتت إلا أن هذه الأفعال لا تشكل جرم استثمار وظيفة المسندة للمتهمين أو أي جرم آخر ولا تستوجب عقاباً .

وعليه فإنه يقتضي الحكم بعدم المسؤولية وذلك أنهم قاموا بالأفعال المنسوبة إليهم إلا أنها لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله وأسباب هذا الطعن لا ترد عليه .

لـــــــــــــذا فإننا نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٤ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٤/١٩م

القاضـــــي المترئـــــس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ